

الفروع وتصحيح الفروع

شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال أقيد به انتهى كلامه .

وظاهره سواء عاين أولا وأنه سواء كان مجنيا عليه أولا ولهذا قال ابن حزم قبيل كتاب العاقلة من جرح جرحا يمات من مثله فتداوى بسم فمات فالحقود على القاتل لأنه مات من فعل الجارح ومن فعل نفسه فكلاهما قاتل وقال قبل هذا من قتل ميتا لا شيء فيه لأنه ليس قاتلا ومن كسره أو جرحه فقد قال الله تعالى ! المائدة 45 وهذا جرح وجارح وقال ! الشورى 40 وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء فالحقاص واجب إلا أن يمنع منه إجماع وأكثر خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه والحد على من زنا بميته أو قذف ميتا انتهى كلامه . وإن رماه من شاهر فتلقيه آخر بسيف فقد فمات فالحقود الثاني وإن ألقاه في لجة فتلقيه حوت فابتلعه لزم ملقيه القود وقيل إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه وقيل شبه عمد ومع قلة فإن علم بالحوت فالحقود إلا دية وإن كتفه في أرض ذات سباع أو حيات فقتله فالحقود وقيل الدية كغير مسبعة وعنه كممسكة لمن يقتله وفي المغني ويعلم أنه يقتله وفي المنتخب لا مزاحا متلاعبا فيقتل قاتله ويحبس ممسكه حتى يموت وعنه يقتلان اختاره أبو محمد الجوزي ومثله أمسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سما أو اتبع رجلا ليقته فلقية آخر ففقط رجله ليقته وفيها وجه لا قود ومن أكره مكلفا على قتل معين أو أكرهه على الإكراه عليه فالحقود وفي الموجز إذا قلنا تقتل الجماعة وبالواحد وخصه بعضهم بمكره ويتوجه عكسه .

وفي الانتصار لو أكره على القتل بأخذ المال فالحقود ولو أكره بقتل النفس فلا وإن أكره أو أمر عبد ليقته عبده فلا قود ومن أمر بالقتل كبيرا يجهل تحريمه أو صبيا أو مجنونا أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الأمر نقل مهنا إذا أمر رجل صبيا أن يضرب رجلا فضربه فقتله فعلى الذي أمره ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمر نقله الفضل وفي شرح أبي البركات بن المنجا إن أمر مميرا فلا قود .

وفي الانتصار إن أمر صبيا وجب على أمره وشريكه في رواية وإن سلم